

الدرس الثامن والخمسون

الشرط الثالث: الإيمان

الشرط الآخر من شرائط المفتي هو الإيمان، وهو اصطلاح يراد به في معناه العام ما يقع في مقابل الكفار واليهود والنصارى، ولكن هنا يراد به معناه الخاص وهو أن يكون المفتي من الشيعة الإثني عشرية.

محل النزاع:

من المعلوم أن غير المؤمن إذا استنبط الفتوى على أساس مباني أهل السنة فهو غير حجة علينا لا في باب الفتوى ولا في باب القضاء، ولكن محل النزاع فيما

1 - المستمسك¹، ص42.

صفحه 174

لو اجتهد غير الشيعي وافتي طبقاً لمباني الشيعة وقواعدهم وأصولهم، كما لو جاء أحد أهل السنة ودرس في الحوزة العلمية وأتقن أصولهم وفقهم وأفتى طبقاً لهذه الأصول، فهل يجوز العمل بهذه الفتوى؟

أدلة اعتبار الإيمان:

الدليل الأول: الآيات

وقد استدلل البعض لذلك بالآيات القرآنية الشريفة من قبيل: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) ⁽¹⁾، و (وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصُدًا) ⁽²⁾، و (وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ...) ⁽³⁾.

فهل يمكن الاستفادة اشتراط الإيمان من هذه الآيات الشريفة باعتبار أنه لا ظلم أعظم من فساد المذهب، فيكون مصداقاً للآية الشريفة الأولى؟ هكذا في الآية الثانية من حيث إن المرجعية هي عهد الله الذي لا يناله هؤلاء المخالفين لتلبسهم بالظلم، وهكذا الآية الثالثة باعتبار أن الرجوع بالفتوى إليهم يكون مصداقاً للركون المحرم.

نظر الاستاذ:

بالنسبة للآية الثالثة فإن الرجوع بالفتوى أو التقليد ليس مشمولاً لهذه الآية الشريفة، بل مورد الآية هو ما إذا اعتمد الإنسان على الظالم في عمله وهدفه، وأما لو اعتمد على قول الأخصائي في الشخيص موضوع معين فهذا لا يدخل في مفهوم الركون، والركون

المذموم هو الاعتماد على الظالم من جهة ظلمه وما يوجب تقوية الظالم في ظلمه.

1 - سورة البقرة، الآية 124.

2 - سورة الكهف، الآية 51.

3 - سورة هود، الآية 113.

صفحة 175

أَمَّا الآية الأولى «لا ينال عهد الظالمين» فالمراد من هذا العهد هو ما ورد في عالم الذر «الست بربكم قالوا بلى» فهو عهد خاص لجميع البشر حيث ورد في الروايات الإشارة إلى ذلك، أو هو عهد النبوة أو الإمامة فلا يشمل المرجعية بل حتى لا يشمل النيابة الخاصة.

الدليل الثاني: الإجماع

والعمدة في المقام هو الاستدلال بالإجماع والروايات، وقد ادّعى الشيخ الأنصاري على ذلك إجماع السلف والخلف.

إشكال: وهو الإشكال الوارد على الإجماع في سائر الموارد لوجود أدلة أخرى كآيات والروايات فيكون الإجماع مدركياً ولا اعتبار له، لا في صورة القطع بالمدرک ولا في صورة احتماله، أي محتمل المدرک.

جواب صاحب تفصيل الشريعة: وقد أجاب على هذا الإشكال سماحة الوالد في تفصيل الشريعة، وهو أن هذه المسألة وإن وردت فيها أدلة أخرى، ولكن بما أنها غير صالحة للاستدلال، يكون الإجماع هنا معتبراً وكاشفاً عن رأي المعصوم.

نظر الأستاذ: نحن نقبل بهذه القاعدة الكلية بأن الإجماع إنما يكون معتبراً فيما لو لم يكن قطعي المدرک أو محتمل المدرک، ولكن في صورة أن يقوم الفقيه بإيراد الأدلة من الآيات والروايات على فتوى معينة، فهذا لا يعني صحة الإجماع على هذه الفتوى، فلو أن مائة فقيه استندوا في فتواهم على خبر ضعيف فهذا لا يشكل إجماعاً معتبراً، وبعبارة أخرى أن مثل هذا الإجماع لا يكون كاشفاً عن رأي المعصوم لأنه إنما يكون كاشفاً فيما لو أحرزنا أن هذه الفتوى موجودة لدى الفقهاء مع قطع النظر عن هذه الأدلة.

ومن هنا يتضح أن الإشكال المذكور باق على قوته.

صفحة 176

الدليل الثالث: الروايات

والعمدة في مقام الاستدلال هو الروايات، وقد ذكروا في هذا المورد خمس روايات:

الرواية الأولى: هي رواية عمر بن حنظلة الذي لم يرد في حقّه توثيق أو جرح ولكن جميع الفقهاء قبلوا بهذه الرواية فسميت مقبولة، وقد وردت في مورد القضاء، وجاء فيها: «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا».

الرواية الثانية: حسنة أبي خديجة، وجاء فيها: «انظروا إلى رجل منكم يعرف شيئاً من قضايانا».

إشكال: وقد أوردوا على الاستدلال بهما العديد من الإشكالات أهمّها: إن هاتين الروايتين وردتا في باب القضاء ولا ملازمة بين باب القضاء والافتاء.

نظر الاستاذ: ولكن الإشكال الأهم أن يقال إنه على فرض أن الروایتين لا تختصان بباب القضاء وتشملان باب التقليد والفتوى، ولكن حسنة أبي خديجة تقرر أن الملاك هو ما عيّنه الإمام (عليه السلام) من كونه يعرف شيئاً من قضاياها ويصدق ذلك على الشخص السنّي الذي تعلم فقه الشيعة واستنبط فتواه على أساس هذا الفقه وقواعده، وهكذا الحال في الرواية الأولى.

إن قلت: لقد ذكرت الرواية شرطتين: 1 - منكم، 2 - يعرف شيئاً من قضاياها، والأول هو محل الاستدلال.

قلت: إنه خلاف الظاهر لأنّ «يعرف» بيان لـ «منكم» أي بيان العلة في ذلك وأن كونه منكم لأنّه يعرف شيئاً من قضاياها وأحكامها، وفي هذه الصورة يمكن استفادة عكس المطلوب من هاتين الروایتين، وبالتالي يكون تقليد المخالف صحيحاً.